

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 358 @ الْمُؤَسَّلَامُ إِلَيْهِ أَنْ يُسْلِمَ عَيْنَهُ إِلَى رَبِّ السَّلَامِ إِنْ كَانَ قَائِمًا وَمَثْلَهُ إِنْ كَانَ هَالِكًا وَكَانَ مِنَ الْمُثْلِيَّاتِ وَقِيمَتُهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْقَقِيمِيَّاتِ . أَمَّا إِذَا كَانَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا تُعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ فَعَلَى الْمُؤَسَّلَامِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مَثْلَهُ سَوَاءً كَانَ قَائِمًا ، أَوْ هَالِكًا . وَلَا تَبْطُلُ إِلَّا قَالَةُ لَوْ تَلَفَ رَأْسُ الْمَالِ بَعْدَهَا وَقَبِلَ التَّسْلِيمَ ؛ لِأَنَّ بَقَاءَهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي صَحَّةِ إِقَالَةِ السَّلَامِ وَإِنَّمَا تَلَزَمَ قِيمَتُهُ يَوْمَ قَبْضِهِ وَإِذَا قَالَ رَبُّ السَّلَامِ وَالْمُؤَسَّلَامُ فِيهِ فِي يَدِهِ فَإِلَّا قَالَةُ صَحِيحَةٌ وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ ذَاتَ الْمُؤَسَّلَامِ فِيهِ إِلَى الْمُؤَسَّلَامِ إِلَيْهِ وَتَجُوزُ إِلَّا قَالَةُ فِي بَعْضِ الْمُؤَسَّلَامِ فِيهِ الْمُعَيَّنُ عَلَى كُلِّ حَالٍ . وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَتْ إِلَّا قَالَةُ قَبِلَ حُلُولَ الْأَجَلِ وَاشْتَرَطَ التَّعْجِيلُ فِي الْجُزْءِ الَّذِي لَمْ تَحْصُلْ فِيهِ إِلَّا قَالَةُ فَالشَّرْطُ الْمَذْكُورُ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَإِلَّا قَالَةُ صَحِيحَةٌ . (الْهَنْدِيَّةُ ، وَرَدَّ الْمُحْتَارُ) . 22 - قَبِضُ رَأْسِ الْمَالِ فِي مَجْلَسِ إِلَّا قَالَةُ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي بَقَاءِ إِقَالَةِ السَّلَامِ صَحِيحَةً (الْهَنْدِيَّةُ) . 23 - إِذَا وَهَبَ رَبُّ السَّلَامِ الْمُؤَسَّلَامَ فِيهِ قَبِلَ الْقَبْضُ مِنَ الْمُؤَسَّلَامِ إِلَيْهِ ، أَوْ أَبْرَأَهُ مِنْهُ فَكَأَنَّهُ قَدْ أَقَالَ السَّلَامَ ، وَعَلَى ذَلِكَ فَلِرَبِّ السَّلَامِ أَنْ يَسْتَرُدَّ رَأْسَ الْمَالِ كُلَّهُ ، أَوْ بَعْضَهُ إِذَا وَهَبَهُ الْبَعْضَ . 24 - إِذَا اخْتَلَفَ الطَّرَفَانِ بَعْدَ إِقَالَةِ الثَّامَنِ فِي مَقْدَارِ رَأْسِ الْمَالِ فَإِنْ كَانَ رَبُّ السَّلَامِ لَمْ يَقْبِضْ الْمُؤَسَّلَامَ فِيهِ ؛ فَالْقَوْلُ لِلْمُؤَسَّلَامِ إِلَيْهِ وَإِلَّا جَرَى التَّحَالُفُ بَيْنَهُمَا . (الْهَنْدِيَّةُ) . - * * * * * - الْفَصْلُ الرَّابِعُ فِي بَيَانِ الِاسْتِصْنَاعِ :
إِنَّ الِاسْتِصْنَاعَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ جَائِزٍ قِيَاسًا ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ مَعْدُومٌ فَقَدْ ثَبِتَتْ مَشْرُوعِيَّتُهُ بِالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ فَقَدْ اسْتِصْنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَاتَمَ وَالْمِنْبَرَ . خُلاصَةُ الْفَصْلِ : 1 - قَدْ صَارَ الِاسْتِصْنَاعُ مَشْرُوعًا بِالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ . 2 - يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ وَالْعَيْنُ فِي الِاسْتِصْنَاعِ

مِنْ الصَّانِعِ . 3 - يَلْزَمُ أَنْ يَكُونِ الِاسْتِصْنَاعُ فِي الْأَشْيَاءِ
 الْمُتَعَامَلِ فِيهَا أَمَّا السَّيِّئُ لَمْ يَجْرِ التَّعَامُلُ فِيهَا فَالْعَقْدُ
 فِيهَا فَاسِدٌ وَلَمْ تُبَيَّنْ لَهَا مُدَّةٌ . 4 - يَلْزَمُ فِي الِاسْتِصْنَاعِ
 تَعَرُّيفُ الْمَصْنُوعِ . 5 - لَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ النُّقُودُ سَلَفًا فِي
 الِاسْتِصْنَاعِ . 6 - الِاسْتِصْنَاعُ بَيْعٌ وَلَيْسَ بِوَعْدٍ مُجَرَّدٍ . 7 -
 يَبْطُلُ الِاسْتِصْنَاعُ بِوَفَاةِ الصَّانِعِ وَالْمُسْتَصْنِعِ . (الْمَادَّةُ 388
) إِذَا قَالَ شَخْصٌ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الصَّنَائِعِ : اصْنَعْ لِي الشَّيْءَ
 الْفُلَانِيَّ -